

المادة 80 : تعدّل المادة 202 من القانون رقم 04-17 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 07-79 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي :

"المادة 202 : يجوز للمواطنين المسجلين (بدون تغيير حتى) بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، ما يأتي :

- 1- (بدون تغيير)
- 2- (بدون تغيير)

ويجب أن تكون (بدون تغيير حتى) عند تاريخ استيرادها.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع، بما فيها السيارة، مبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكئون في الخارج، وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين .

..... (الباقى بدون تغيير)" .

المادة 112 : تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقاً لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، و59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة و16-178 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة، و110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة، كما يأتي :

- أقل أو تساوي 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين)،
- أقل أو تساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال).